

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

فتاوى في نوازل الأطعمة والذبائح

بحث مقدم إلى الدورة التدريبية التاسعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

المنعقدة بلوس أنجلوس - أمريكا

مارس - ٢٠١٢

إعداد

أ.د/ طلاح الطاوسي

الأمين العام

لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاویٰ فی نوازل الأطعمة والذبائح

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ۱۰۲] (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ۱] (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ۷۰ - ۷۱] أما بعد: فهذه جملة من الفتاوى في قضايا الأطعمة والذبائح سطرتها على عجل للمشاركة بها في الدورة التدريبية الثامنة التي يعقدها جمع فقهاء الشريعة بأمريكا بلوس أنجلوس في مطلع مارس القادم ۲۰۱۲ تحت عنوان (ما يحل ويجرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام) والله أسأل أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يتتجاوز عما عسى أن يكون قد شابها من القصور أو التقصير، وأن لا نحرم فيها أجر المجتهد المصيب أو أجر المجتهد المخطئ، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.



١- هل الأصل في اللحوم الحل أم الحرمات؟ وما أثر ذلك على حكم اللحوم المنتشرة في المجتمعات غير الإسلامية؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في اللحوم التحرير حتى يظهر الحل، وذلك بتوفيق شروطه من التذكية، والتسمية، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً، وكون الحيوان مما يحل للمسلم أكله، وهذا هو الذي عليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة، ويقصد باللحوم الذبائح، أما الحيوانات الحية فهي على أصل الحل إلا ما ورد الاستثناء بتحريمه، لأن الأصل في الأطعمة الحل حتى تثبت الحرمة، وسوف ندلل على كل من هذين الأصلين فيما يلي:

فمن الأدلة على أن الأصل في اللحوم التحرير حتى يظهر الحل:

- قوله تعالى: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾ [المائدة: ٣].

ووجه الدلالة من الآية: أن ما لم تتحقق فيه الذakaة الشرعية، فإنه باق على أصله من التحرير.

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١].

ووجه الدلالة من الآية: أن ما لم يذكر اسم الله عليه فإنه باق على أصله من التحرير

- ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عدي بن حاتم رض عن النبي ص قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل؛ فإنك لا تدرى أيها قتل، وإن رمي الصيد فوجدهه بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع في الماء فلا تأكل» [رواه البخاري في صحيحه رقم ٥١٦٧، ٢٠٨٩ / ٥].



ووجه الدلاله من الحديث: أن النهي عن الأكل من الذبيحة عند حصول الشك في الذكاة المبيحة للحيوان دليل على أن ما لم تتحقق فيه الذكاة الشرعية، فإنه باق على أصله من التحرير، وهذا الحديث وإن كان في الصيد، إلا أنه فيما أباحه الله من الحيوان، فاجتمع هو والمذكاة من حيث أصل إباحة أكلها إذا توفر سبب حلها وهو التذكية أو الصيد، فإن شك في السبب، منع من أكلها بناء على أن الأصل في الميّة التحرير؛ فإذا شكنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل.

قال ابن رجب الحنبلي : «وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبني عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحرير، ولهذا نهى النبي من أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه أو يجده قد وقع في ماء، وعلل بأنه لا يدرى هل مات من السبب المبيح له أو من غيره» [جامع العلوم والحكم (ص ٩٣)].

وقال ابن العربي المالكي: «قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحرير، لا يحل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحرير» [أحكام القرآن (٢/٣٥)].

وقال ابن قدامة المقدسي: «الأصل الحظر، والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده» المغني (١٣/١٨).

وقال النووي: «فيه بيان قاعدة مهمة، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل؛ لأن الأصل تحريره، وهذا لا خلاف فيه» [شرح صحيح مسلم (١٣/١١٦)].

وقال ابن دقيق العيد: «إن الأصل التحرير في الميّة، فإذا شكنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وكذلك إذا شكنا أن الصيد مات بالرمي أو لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت لم يحل» [أحكام الأحكام (٢/٢٨٨)].

وقال ابن تيمية : «والذي عليه عوام أهل العلم أن التحرير يقتضي الفساد؛ وذلك لأن الفروج محظورة قبل العقد، فلا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو الملك، كما أن اللحوم قبل التذكية حرام، فلا تباح إلا بما أباحه الله من التذكية، وهذا بَيْن» [الفتاوى الكبرى (٣/٣١٤)].

ومن الأدلة على أن الأصل في الأطعمة الحل ما يلي:

• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [آل عمران: ١٦٨].

• وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ٢٩]، وـ«ما» اسم موصول، وهو يفيد العموم، كما أنه أكد ذلك العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، فكل ما في الأرض فهو حلال لنا، أكلًا، وشربًا، ولبسًا، وانتفاعًا، ومن أدعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلاً على دعواه.

• وقوله تعالى: ﴿فُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [آل عمران: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللَّهُ أَذْنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْرُونَ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكُنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٥٩ - ٦٠] فأنكر الله - عَزَّوجلَّ - على الذين يحرّمون ما أحل الله من رزقه بغير برهان من الله.

الأصل في ذبائح المسلمين وذبائح أهل الكتاب الحل حتى يثبت ما يقتضي التحرير

• ولا تتنافى قاعدة تحريم اللحوم في الأصل مع هذه القاعدة، وهي أن الأصل في ذبائح المسلمين وذبائح أهل الكتاب الحل، وأن تحمل ذبائحهم على أصل الصحة والسلامة إلى أن يثبت العكس، فقد أجمع المسلمون على حل ذبائح أهل القبلة، ولم يشترط أحد وجوب معاينة طريقة ذبحهم في الذبح، أو مشاهدة تسميتهم على الذبائح، إلا إذا ثبت عن ذبيحة بعينها أن ذابحها قد أتى بها ينقض عقد إسلامه، أو أنه أخل متعمداً بالشروط الشرعية للتذكية، أو وقعت شبهة معتبرة في شيء من هذه الشروط، وكذلك الحال بالنسبة لذبائح أهل الكتاب، والمعول عليه في ذلك ما يدينون به في باب الذبائح لمن عرف عنهم التدين في هذا الباب كاليهود، أو القانون السائد في هذه الدول، فإن كان القانون العام يشترط إنكار الدم على النحو الذي تحدث به التذكية، ويعتبر ذلك من السياسات

الصحيحة الملزمة في باب الذبائح، فهذا يكفي للحكم على ذبائحهم بالحل، إلى أن يثبت عن ذبيحة
بعينها أو عن مذبح بعينه أنه قد تختلفت فيه هذه الشروط، قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ()
فاللحومن التي تباع في أسواق الدول غير الإسلامية إن علم أنها من ذبائح أهل الكتاب فهي حل
للمسلمين، إذا لم يعلم أنها ذبخت على غير الوجه الشرعي؛ إذ الأصل حلها بالنص القرآني فلا يعدل
عن ذلك إلا بأمر متحقق يقتضي تحريمها، أما إن كانت اللحوم من ذبائح بقية الكفار فهي حرام على
المسلمين، ولا يجوز لهم أكلها) وقد نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن
الذبائح على أنه (يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح
أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم
أنها لم تذكر تذكرة شرعية) فجعل الأصل هو الحل حتى يثبت العكس.

الأصل في ذبائح الدول الشيوعية والوثنية والتي لا تدين بدين سماوي الحرمة حتى يثبت ما يقتضي الإباحة

• وعلى النقيض من القاعدة السابقة فإن الأصل في ذبائح الدول التي لا تدين بدين سماوي أنها لا تحل،
إلى أن يثبت عن ذبيحة بعينها أن من تولى ذباحتها من المسلمين أو من أهل الكتاب، أو عن مسلخ بعينه
أن القائم عليه والماشر للذبح فيه من المسلمين أو من أهل الكتاب، إعمالاً لقاعدة الظاهر، وبناء
للحكم على الأعم الأغلب، وإقامة للظن الغالب مقام اليقين، وهو الشأن في الأحكام الشرعية أنها
تبني على الأعم الأغلب ولا تبني على القليل النادر، وقد نص قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة
المؤتمر الإسلامي بشأن الذبائح على أن (اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل
الكتاب حرمة، لغبة الظن بأن إزهاق روحها وقع من لا تحل تذكيته). فجعل الأصل هو الحرمة
حتى يثبت العكس. ولهذا استثنى فقال (اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من
هذه الفقرة إذا ثبتت تذكيتها تذكرة شرعية تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو
كتابياً فهي حلال) والله تعالى أعلى وأعلم.

٢- هل جميع حيوانات البحر على أصل الحل؟ أم تحرم منها الأنواع المفترسة كالقرش والحوت ونحوه؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في صيد البحر وطعامه الحل. فكل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيّها وميتها، ويقصد بها ما لا يعيش إلا في البحر، لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وهو قول جماهير أهل العلم، قال ابن عباس رضي الله عنهم: صيد البحر، ما أخذ حيًّا، وطعامه ما أخذ ميتاً، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميتاً، قال النووي في "المجموع" (٣٣/٩) : وهو بصدق الحديث عما لم يكن على هيئة السمك من حيوان البحر [وأما ما ليس على صورة السمك المشهورة فالأشد عند الأصحاب: محل الجميح، لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها، وقد قال الله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال ابن عباس وغيره: صيده ما صيد، وطعامه ما قذف، ولقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «هو الظهور مأوه الحل ميتته»] وقال الدرير في الشرح الصغير (١٨٢/٢) : [ويباح الحيوان البحري مطلقاً، وإن ميتاً أو كلباً أو خنزيراً ولا يفتقر لذكاة] وقال ابن حزم رحمة الله في "المحل" (٦٠/٦) : " وأما ما يسكن جوف الماء ولا يعيش إلا فيه فهو حلال كله كيماً وجداً ، سواء أخذ حياً ثم مات أو مات في الماء ، طفا أو لم يطف ، أو قتله حيوان بحري أو بري هو كله حلال أكله . وسواء خنزير الماء ، أو إنسان الماء ، أو كلب الماء وغير ذلك، ذلك حلال أكله، قتل كل ذلك وثنى أو مسلم أو كتبي أو لم يقتله أحد . برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانِ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلَّا
تَأْكِلُونَ لَهُمَا طَرِيَا﴾ [فاطر: ١٢] وقال تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾ فعمّ تعالى ولم يخص شيئاً من شيء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نُسِيَا﴾ [مريم: ٦٤].

واستثناء بعضهم الضفدع، والتمساح، والحية موضع نظر، فالضفدع تعيش في البر والبحر، فهي ليست من طعام البحر، فضلاً عما ورد فيها بخصوصها من النهي عن قتلها، فقد (روى الإمام أحمد في مسنده بسند

حسن عن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيب الدواء عند رسول الله ﷺ وذكر الصُّفْدَعَ تَكُونُ فِي الدَّوَاءِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا) وما نهينا عن قتلها عن أكله، ولا يتوجه استثناء التمساح والحيثية البحرية لعدم صحة قياس طعام البحر على طعام البر لعموم الآية الكريمة التي تدل على عموم حل صيد البحر وطعامه، ولم يرد في حرمة هذه الأنواع البحرية دليل صحيح يعول عليه، والله تعالى أعلى وأعلم

٣- ما الذي يحل ويحرم من الحيوانات البرية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في حيوانات البر الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه، لعموم قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» [البقرة: ٢٩] فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل، إلا ما ورد الدليل بتحريمه، وما وردت الأدلة باستثنائه وتحريمه ما يلي:

- الحمر الأهلية، ودليل تحريمهما ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أمر النبي ﷺ يوم خير أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس» أما الحمر الوحشية فهي على أصل الحل، وقد ثبت في «الصحيحين» أن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أهدى إلى النبي ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، سائراً إلى مكة في حجة الوداع، ولكنه ﷺ رده، وعلل الرد قائلًا: «إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم» [١١] أي: محروم، وأنت صدته لنا فلا نأكله. ولو استئنس الحمار الوحشي فلا يحرم أكله مراعاة للأصل.
- كل ذي ناب من السبع، كالأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والفهد، والكلب، والدب، والقط، وكل ذي مخلب من الطير، والمخالب هي الأظفار التي يفترس بها، كالعقاب، والباز، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، وما يأكل الحيف كالنسور، والرّخم، لنفيه ﷺ عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير، ولأن للغذاء تأثيراً على من يتناوله، فاعتياض التغذى على ذوات الأنياب والمخالب يورث محبة البغي والعدوان، ولا يشترط للتحريم أن تكون مما



يفترس الرجال، أو المواشي، فقد تفترس الأشياء الصغيرة، وتأكل ما دونها من الحيوانات، وقد استثنى الضبع من تحريم ذوات الأنثاب لورد النص بإباحته، ولكونه ليس من السباع العادية بضبعها، والدليل على إخراجها أن النبي ﷺ جعل فيها شاةً إذا قتلها المُحرّم، وهذا يدل على أنها من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وبهذا استدل الإمام أحمد - رحمه الله - أن النبي ﷺ جعل فيها كبشاً، وذلك يدل على أنها حلال.

- كل ما أمر الشارع بقتله، أو نهى عن قتله، فهو حرام. وما أمر بقتله الخمس فواسق، لقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» وكذلك الحية والوزغ وما نهينا عن قتله نهي عن قتله من الدواب: النملة والنحلة والمهدد والصُّرد، والضفدع.
- كل ما تَوَلَّدَ من مأكول وغيره كالبغل، فالبالغ متولد من نزو الحمار على الفرس، والحرم محرمة والخيل مباحة، ولكن لا يمكن تمييز الحلال من الحرام فحرم الجميع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- أما ما يستحبث فهو في محل الاجتهاد، وقد استدل من قال بتحريمه بقوله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فقالوا: إذاً كل ما عده الناس خبيثاً فهو حرام، ومنهم من فصل فقال: ما استحبثه العرب في زمن النبوة، ومنهم من قال بل ما استحبثه ذروا اليسار منهم، ولكن الاستدلال بهذه الآية على هذا المعنى غير صحيح؛ لأن معنى الآية أن الرسول ﷺ لا يحرم إلا ما كان خبيثاً، وأن ما حرمه الشرع لا يسأل عن خبيثه، فهو لا يحرم إلا الخبيث، وليس المعنى كل ما عده الناس خبيثاً فهو حرام؛ لأن بعض الناس قد يستحبث الطيب، ويستطيع الخبيث، وهذا كان الصواب أن المستحبث هو ما فصل الشارع تحريمه، لا ما استحبثه العرب أو ذروا اليسار بأذواقهم، حتى لا يكون التحليل والتحريم تابعاً لأذواق العرب أو لذوي اليسار من الناس، والله تعالى أعلى وأعلم.

٤- ما هي التذكية؟ وما شروطها الشرعية؟ وما الآداب التي تنبع مرااعاتها عند الذبح؟ وماذا عن المذابح الآلية والمجازر الحديثة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن التذكية هي السبب الموصى إلى حل أكل الحيوان البري اختياراً، وقد عرفها القاضي أبو بكر بن العربي بقوله : هي في الشرع عبارة عن إنحراف الدم وفري الأوداج في المذبح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه، مقتربنا ذلك بنية القصد إليه، وذكر الله تعالى عليه. وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي في (يوليو) ١٩٩٧ م تناول فيه مسائل التذكية، وصاغ فيها قراراً محكماً ننصح بالرجوع إليه، وخلاصة ما ذكره في ذلك ما يلي:

أولاًً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

١. الذبح، ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتحوز في غيرها.

٢. النحر، ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق، وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتحوز في البقر. وفي الباب حديث أبي هريرة ، قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق، يصبح في فجاج مني: ألا إن الذكاة في الحلق واللبة.

٣. العقر، ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنـه، سواء الوحشـي المباحـي صـيـدهـ،ـ والمتوحـشـ منـ الحـيـوانـاتـ المستـائـنةـ.ـ فإنـ أـدـرـكـهـ الصـائـدـ حـيـاًـ وـجـبـ عـلـيـهـ ذـبـحـهـ أوـ نـحـرـهـ.ـ وـفـيـ الـبـابـ حـدـيـثـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ:ـ كـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ سـفـرـ فـنـدـ بـعـيرـ مـنـ إـبـلـ الـقـوـمـ وـلـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ خـيـلـ فـرـمـاـهـ رـجـلـ بـسـهـمـ فـحـبـسـهـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ:ـ (ـإـنـ لـهـذـهـ الـبـهـائـمـ أـوـابـدـ كـأـوـابـدـ الـوـحـشـ فـمـاـ فـعـلـ مـنـهـاـ هـذـاـ فـأـفـعـلـوـاـ بـهـ هـكـذـاـ).ـ

يشترط لصحة التذكرة ما يلي:

١. أن يكون المذكى بالغاً أو ميّزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصراانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللادينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.

٢. أن يكون الذبح بالآلة حادة تقطع وتفرى بحدها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر. والأصل في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه «عن النبي ﷺ أنه قال: ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر ومعنى أنهر الدم: أساله وصبه بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، يقال: نهر الدم وأنهرته، ويدخل في السن سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس، ويتحقق به سائر العظام من كل الحيوان، وقد علل في الحديث بكونه عظماً، فلا ينبغي إذن تنجيسه بالدم لأنه طعام إخواننا من الجن، وأما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات، وقد علل النهي عنه في الحديث بأنه مدى الحبشه وكانوا على غير الإسلام وقد نهينا عن التشبيه بهم، وهذا شعار لهم، فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة: وهي التي أزهقت روحها بضرها بمثل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الحارحة غير المعلمة المرسلة على الصيد. على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حيَا حياة مستقرة فذكى جاز أكله.

٣. أن يذكر المذكى اسم الله تعالى عند التذكرة. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.

أما عن آداب التذكرة فقد نبهت الشريعة الإسلامية إلى جملة من الآداب تحقق الرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه، منها:

- توجيهها إلى القبلة؛ لأن الرسول - ﷺ - ما ذبح ذبيحة أو نحر هدياً إلا وجهه إلى القبلة، وتكون الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، والغنم والبقر على جنبها الأيسر.



- أن يذكى بالآلة حادة. فعن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأنحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليرحم أحدكم شفتره وليرح ذبيحته). رواه مسلم.
- أن لا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحة. فعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يجد شفتره، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «أتريد أن تحيثها موتين؟ هلا حددت شفترك قبل أن تضجعها؟!» وثبت في «مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه- أمر رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم».
- أن لا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر (تريد أن تحيثها مرتين! هلا حجبتها عن أختها).
- أن لا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها، ولا تسلخ، ولا تغطس في الماء الحار، ولا يتتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.
- الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشرطها وأدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحة، وتقليلًا من معاناته، ويُطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحةها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تتحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل. ومع ذلك فإن الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيتها.
- والأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن، ما دامت شروط التذكية الشرعية السابقة قد توافرت، وتحريء التسمية على كل مجموعة يتواصل ذباحتها، فإن انقطعت أعيدت التسمية. وإذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة

بمراجعة شروط التذكرة الشرعية السابقة فهي لحوم حلال، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوَا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَم

٥- هل تعمد إبانة الرأس يحرمه الذبيحة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في الذبح أن يكون في الحلق، بقطع الحلقوم والمريء والودجين، ولا ينبغي تعمد إبانة الرأس لأن في ذلك زيادة تعذيب للحيوان بغير ضرورة، فالأفضل أن لا يبيان الرأس عن الجسد حتى تموت الذبيحة، وقد كره أهل العلم قطع عضو ما ذكي حتى تزهق نفسه، ومن كره ذلك عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي، ولكن ذلك لا يحرم الذبيحة، قال ابن قدامة رحمه الله (فإن قطع عضو قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته، فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة، فأبان رأسها؟ قال: يأكلها. قيل له: والذي بان منها أيضاً؟ قال: نعم). قال البخاري: قال ابن عمر وابن عباس: إذا قطع الرأس، فلا بأس به، وبه قال عطاء والحسن والتخعي والشعبي والزهري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وذلك لأن قطع ذلك العضو بعد حصول الذكارة، فأشبهه ما لو قطعه بعد الموت، وقال العلامة خليل المالكي في مختصره مع شرحه: وتعتمد إيانة رأس - يعني أنه يكره للذابح أن يتعمد إيانة رأس المذبوح بعد قطع الحلقوم والودجين، لأنه تعذيب وقطع قبل الموت، ولكنها تؤكل ولو تعمد ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

٦- ما حكم الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن النظر في هذه القضية من جهتين:

الأولى: ما يغشى هذه المطاعم من منكرات ظاهرة كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوه، وما يترتب على الأكل فيها من مخالطة أصحاب هذه المنكرات دونها ضرورة ملحة أو حاجة ماسة.

والثانية: ما يتوقع من تنفس المطاعم المباحة إذا طهيت في نفس الآنية التي تطهى فيها المطاعم المحرمة ولم تغسل قبل استعمالها.

• أما الأولى: فقد تمهد في الشريعة اجتناب مشاهد الزور، ومحالس المنكر لمن لا يقدر على إنكارها، فقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُوْ مَرُوا كَرَاماً﴾ [الفرقان: ٧٢] وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً﴾ [النساء: ١٤٠]. فمن جاء طائعاً مختاراً إلى مكان يعصي فيه الله تعالى فإنه يكتب له مثل إثم الفاعل، وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُعِيْزْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم (٤٩) ومن المعلوم أنه لا سبيل إلى الإنكار في هذه الموضع، اللهم إلا الإنكار بالقلب الذي يقتضي مفارقة هذه المنكرات واجتناب أصحابها، فإن من لم يستطع أن يزيل المنكر فليزيل هو عنه!

• وأما الثانية: فإن الذريعة قريبة في تنفس المطاعم المباحة إذا طهيت في نفس الآنية التي تطهى فيها المطاعم المحرمة، وقد ورد قوله ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا» وفي المسألة تفصيل لا بد من إيراده ليكتمل به عقد الحديث في هذه المسألة، ذلك أن أوانى غير المسلمين المستعملة لا تنفك عن حالة من الحالات الآتية:

الأولى : أن نتيقن من نجاستها كما لو ثبت أنها يطبخون أو يتناولون فيها المطاعم المحرمة فلا يجوز لسلم أنه يستعملها قبل أن يغسلها؛ لأنها أوانٍ نجسة، وليس له أن يأكل ما طهي فيها قبل تطهيرها.

الثانية : أن نتيقن من طهارتها وغسلها مما يمكن أن يكون أصابها فلا حرج في استعمالها وتناول ما طهي فيها.

الثالثة : أن يجهل الحال، وهذا موضع النظر عند أهل العلم.

١ . فمنهم من قال بجواز استعمالها وأكل ما طهي فيها، وهو المذهب عند الحنابلة ووجهه عند الشافعية، ومن أدلةهم على ذلك ما يلي :

• عموم الأدلة التي تقضي بحل طعام أهل الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾. ويدخل فيه ما لا يقوم من الطعام إلا بأئنة.

• ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ: دعته امرأة يهودية إلى شاءٍ، ووضعت السمَّ فيها، فأكل منها .

• ما رواه جابر بن عبد الله قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب آنية المشركين وأسقفهم فنستمتع بها فلا يعيي ذلك علينا». (رواه أبو داود بإسناد صحيح ٣٩١ / ٢).

• ما رواه عبد الله بن مغفل قال: «دُلْيٌ جراب من شحم يوم خير فالترمته وقلت والله لا أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسّم». (مسلم ١٧٧٢).

• ما رواه أحمد بإسناد صحيح أن النبي ﷺ أضافه يهودي بخنز وإهالة سنخة. (رواية أحمد ١٣٢٠)

• ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ لما لقي المرأة المشركة التي معها المزاده توضاً هو، وأصحابه منها.

٢ . ومنهم من كره استخدامها، وهو مذهب الحنفية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد، بل ذهب المالكية إلى تحريمها وهو رواية عن الإمام أحمد. وما استدل به القائلون بالمنع:

• ما رواه أبو ثعلبة الخشنبي قال: قلت يا رسول الله إنما بأرض قوم أهل كتاب فأناكل في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها».

(البخاري ٥١٦١، مسلم ١٩٣٠).

• وأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها.

فمن قال بالكرابة رأى أن أقل أحوال النهي الكراهة، ومن رأى التحرير يأخذ بظاهر النص والأصل في النهي التحرير.

والذى يظهر هو رجحان القول الأول، لما ذكر من الأدلة، ويحمل حديث ثعلبة رض على أوانى من كثرة منهم وغلب عليهم استعمال النجاسة، كطهي لحم الخنزير وشرب الخمر بدليل رواية أبي داود «إنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فنأكل في آنيتهم؟» فقال رسول الله صل: لا، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها». (أبو داود ٣٨٣٩).

وصفوة القول في هذا الجانب أنه إذا تيقنا أو غلب على ظننا استعمال نفس الآنية التي تطهى فيها المحرمات بلا غسل، فلا يجوز تناول هذه المطاعم لتنجسها، وإن جهل الحال استصحب أصل الحل وتبقى أبواب الورع مفتوحة لمن شاء، وخير دينكم الورع.

وصفوة القول في القضية برمتها أن الأصل اجتناب هذه المطاعم إلا لضرورة وملجئة أو حاجة ماسة، والبحث عن مطاعم أخرى وإن كانت أبعد مكاناً أو أغلى ثمناً أو أدنى مستوى تجنبنا لمخالطة أصحاب المعاصي بدون إنكار، وتوقياً من تناول أطعمة تنجست بطهيها في آنية تطهى فيها المطاعم المحرمة، والله تعالى أعلى وأعلم

٧- استخدام المايكرويف لتسخين الطعام بعد استخدامه في تسخين أطعمة محرمة:

ما حكم استخدام المايكرويف في تسخين طعام مباح بعد استخدامه مباشرة في طبخ أو تسخين لحم الخنزير؟

ووجه هذا التساؤل انه يتطوير أثناء تسخين الطعام في المايكرويف بخار ناتج عن ذلك الطعام يمتلىء به المايكرويف، فإذا وضع بعده مباشرة طعام آخر ربما احتلطاً بهذا البخار، فيثور تساؤل حول حكم البخار الناتج عن النجاسة؟




وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا البخار الناتج عن النجاسة، فذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن دخان النجاسة كأصلها، أي : أنه نجس، فيمعن بناء على ذلك استخدام الميكرويف في مثل هذه الحالة، والصحيح أنه ظاهر، وأن هذا الاستخدام مشروع؛ وهو الصحيح عند الحنفية، المعتمد عند المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "الدخان والبخار المستحيل [أي : المتحول] عن النجاسة ظاهر؛ لأنَّه أجزاءٌ هوائية، ونارية، ومائية، وليس فيه شيءٌ من وصف الحبْث". انتهى "مجموع الفتاوى" (٢١/٧١). (وقال أيضاً) : " وبخار الماء النجس الذي يجتمع في السقف ظاهر". انتهى "مجموع الفتاوى" (٢١/٦١١) والقائلون بنجاسة البخار يعفون عن يسيره رفعاً للحرج والله تعالى أعلى وأعلم.

٨- ما حكم الأكل في مطاعم الصينيين والهندوس والسيخ ونحوهم؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن مما يلزم حل ذبائح غير المسلمين أن يكون الذابح كتابيا، وتحقق هذه الصفة بالانتساب المجمل إلى اليهودية أو النصرانية وانتحال ذلك دينا، ولا عبرة بالتحريف الذي أصاب هذه الديانات، فلم يزل هذا التحريف منذ زمان النبوة قبله، ولم يمنع هذا من خطابهم في القرآن الكريم بهذا الوصف، وحسبك في هذا قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَكُفُرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهُدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقٌّ إِنَّمَا الْمُسِيحَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحٌ مِّنْ رَبِّهِ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتهوا خِيرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ وبناء على ذلك فإن عرف عن هذه المطاعم أن لها مذابحها الخاصة بها، وأن الذي يباشر الذبح فيها قوم منبني جلدتهم من الوثنين أو الملاحدة فلا تؤكل ذبائحهم، وإذا لم يعرف ذلك فحكمها حكم سائر المطاعم الموجودة في هذا البلد، لأن الغالب على عموم الناس في هذا البلد





انتهاؤهم إلى النصرانية في الجملة، اللهم إلا إذا عرف عن معين منهم أنه قد خرج عن ذلك إلى الإلحاد ونحوه فهذا الذي بعine لا تؤكـ ذبيحـته، والله تعالى أعلى وأعلم

٩- ما حكم الجلوس في مائدة مع زملاء العمل وهو يأكلون أو يشربون المحرمات؟

بسم الله الرحمن الرحيم


الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فقد سبق القول بأن الأصل في مثل ذلك المنع، وإن لم يشاركـهمـ المـخـالـطـ لهمـ فيماـ يـيـاـشـرـونـهـ منـ المـحرـمـاتـ،ـ لماـ تمـهـدـ فيـ الشـرـيـعـةـ منـ اـجـتـنـابـ مـجاـلسـ المـنـكـرـ لـمـنـ لاـ يـقـدـرـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ،ـ فقدـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَجُوْضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعٌ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء / ١٤٠]. فمن جاء طائعاً مختاراً إلى مكان يعصي فيه الله تعالى فإنه يُكتب له مثل إثم الفاعل، وعن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم مُنكراً فلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيَسْأَلْهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم (٤٩) ومن المعلوم أنه لا سبيل إلى الإنكار في هذه الموضع، اللهم إلا الإنكار بالقلب الذي يقتضي مفارقة هذه المنكرات واجتناب أصحابها، فإن من لم يستطع أن يزيل المنكر فليزل هو عنه!

ولا يستثنى من ذلك إلا ما تقتضيه ضرورة العمل أو حاجاته الأساسية من الاجتماعات الرسمية التي لا بد منها ولا غنى عنها، وهذه يترخص فيها، مع المحافظة على إنكار القلب جازماً وتماماً، لأنه لا سلطان على ما في القلوب إلا لعلام الغيوب، والله تعالى أعلى وأعلم

١٠- هل لي أن أسأل صاحب المنزل عن اللحم إذا كان الداعي مسلماً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن كان الداعي من الثقات، أو كان من مستوري الحال من لا يعرف عنه التهتك والجرأة على حدود الله تعالى فلا يحمل السؤال، بل تحمل حالهم على ظاهر السلامة، ولا يسألون عن مشروعية طعامهم، لاسيما وإن الخلاف في هذا الباب



من مسائل الاجتهاد، لأن من أهل العلم من يستصحب عموم حل طعام أهل الكتاب، فلا يفتني بالتحريم إلا حيث يستيقن من السبب المحرم الناقل عن هذا الأصل، ومنهم من يستصحب أصلا آخر وهو أن الأصل في اللحوم الحرمة حتى يأتي ما يدل على الحل، وأن الشك في التذكرة يبقى لللحوم على أصل الحرمة، كما قال ابن العربي المالكي: «قال علماؤنا: الأصل في الحيوان التحرير، لا يحل إلا بالذكاة والصيد؛ فإذا ورد الشك في الصائد والذاي بقي على أصل التحرير» [أحكام القرآن (٢/٣٥)].

ورجحان القول بأن الأصل في اللحوم التحرير ظاهر، وهو الذي تشهد له الأدلة، وعليه جماهير أهل العلم، ولكن قد يقال إنه لا تعارض بين الأصلين في موضوع النازلة، فإننا ننتقل عن هذا الأصل وهو تحريم اللحوم بالظاهر، فنحمل ذبائح المسلمين على ظاهر السلامية، ونستصحب القول بأن الأصل فيها الحل، لقيام الإجماع على أن من اشتري لها من سوق المسلمين حل له أكله حتى لو لم يشهد الذبح ولا تيقنه ولا علم كيفيةه، وحديث عائشة وإن كان في باب التسمية إلا أنه يشهد لهذا الأصل، فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، أن قوماً قالوا: يا رسول الله: إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله ﷺ: «سَمُّوا اللَّهُ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ» [أخرج البخاري في صحيحه (٢/٧٢٦، رقم ١٩٥٢)]. ومثل ذلك يقال في أسواق أهل الكتاب لأن ذبائحهم حل لنا، فنستصحب القول بأن الأصل فيها الحل كذلك إلى أن نستيقن من نقيس ذلك، وأنه قد تختلف التذكرة أو أهل بها لغير الله، ولعل هذا القول هو الأقعد والأقرب في النظر.

وأيا كان الأمر فإن الخلاف في مثل ذلك سائع، وهو شائع بين أهل الفتوى، والناس تبع لهم، أما إن كان الداعي معروفاً بالتفريط وعدم التحري في باب المطاعم والمسارب فلا حرج في السؤال في هذه الحالة استبراء للدين، وتوقياً للمحارم ما أمكن، فإن خشيت أن يفتح هذا باباً إلى سوء الظن والمراء المذموم ونحوه فاكتف من طعامه بما تطمئن إليه نفسك وتجنب غيره، والأمر أوسع إذا كان السؤال سيوجه إلى باعع الطعام فقد جرت العادة على التفريق بين أنواع الأطعمة، ولكل منها سعره وعملاوته، فلا حرج في السؤال لا عرفاً ولا شرعاً، فإذا تنوّعت المعروضات، أو كثرت الشبه عن اللحم الذي يستخدمه أو الدجاج الذي



يبعه حسن السؤال، أما إذا كان يستخدم طعاماً مستورداً من بلاد المسلمين، أو من بلد من بلاد أهل كتاب لا يعرف عنهم شيء غير الذبح فلا وجه للسؤال، والله تعالى أعلى وأعلم.

١١- ما حكم الجيلاتين والإنتزيمات الموجودة في الأطعمة وما أثر ذلك على مشروعيتها؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فقد بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هذه القضية وانتهى فيها إلى هذا القرار الذي نسوقه بنصه تتميماً للفائدة.

رقم القرار: ٣ رقم الدورة: ١٥

بشأن استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين.

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٢١ / ١٠ / ١٩٩٨ م قد نظر في موضوع الجيلاتين، وبعد المناقشة والتدارس، ظهر للمجلس: أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرر المجلس ما يلي:

- أولًاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة
- ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية، والشركات العاملة فيها، وغيرهما أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً، وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً. والحمد لله رب العالمين.

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين : هل الجيلاتين حرام؟

فأجاب بهما يلي:

الجيلاتين إذا كان محضراً من شيء حمر كالخنزير أو بعض أجزائه كجلده وظامامه ونحوهما فهو حرام قال - تعالى - : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير». وقد أجمع العلماء على أن شحم الخنزير داخل في التحرير، وإن لم يكن داخل في تكوين الجيلاتين ومادته شيء من المحرمات فلا بأس به، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ويبقى النظر بعد ذلك في مصدر الجيلاتين المستخدم في هذه البلاد، فقد يكون نباتياً، وقد يكون حيوانياً، والحيواني قد يكون من حيوانات مباحة الأكل أو من حيوانات محرمة، وما كان من حيوانات مباحة ينشأ النظر حول تذكيتها تذكية شرعية أم تعبير ميتة! وما كان من حيوانات محرمة أو ميتة هل تستحيل مادته أثناء عملية الصنع إلى مواد أخرى وتخضع للتغييرات الكيميائية بحيث تتغير نهائياً فتنقلب عينها، ويتغير حكمها أم لا؟ وفي ضوء الإجابة عن كل ذلك يتحدد الحكم النهائي على الجيلاتين والممواد التي يدخل في صنعها في هذه البلاد، وقد رجعنا إلى بعض التقارير المتاحة في الوقت الراهن فوجدنا بينها من التضارب ما يعسر معه تبني موقف نهائي في هذه القضية، ولعل الإجابة النهائية على ذلك كله تكون من خلال تقرير نهائي يجتمع حوله الخبراء حول طبيعة التحولات الكيميائية التي تطرأ على جلود الحيوانات وظامامها التي يستخلص منها الجيلاتين، وما إذا كان تنقلب بها عينها وتحول بها إلى مادة أخرى أم لا؟ وإنما لذلك لمتظرون، والله تعالى أعلى وأعلم.

١٢- ما حكم الدهون التي تدخل في الأطعمة والمخبوزات في هذه البلاد؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فنبدأ باستبعاد الدهون النباتية، فلا مدخل لها في هذا الجواب، لأنها مشروعة بالاتفاق، ولا حرج في استعمالها بلا نزاع، اللهم إلا إذا ثبتت مضرتها، فتمنع من هذا الباب لا من أصل مشروعيتها ابتداء، ثم يبقى النظر في الدهون الحيوانية:


فإن كان مصدر هذه الدهون الحيوانية مشروعاً، بأن كان حيوناً مأكولاً اللحم قد ذكي ذكاة شرعية أو حيواناً بحرياً لا يحتاج إلى تذكرة فلا حرج في استعمالها، أما إن كان مصدرها محurma، كما لو كانت من خنزير أو غيره مما حرمت الشريعة أكله، أو كانت من ميته فيحرم استعمالها، ويبقى النظر بعد ذلك في أمر الاستحلال: فإن ثبت أنها تستحيل في بعض الصور فتتغير مادتها، وتنقلب عينها، وتتحول إلى مادة أخرى فلا حرج في استعمالها، وإنما بقيت على أصل الحرمة، ومفرد القول في ذلك إلى الخبراء، والله تعالى أعلى وأعلم

١٣- ما هي الاستحلال؟ وما أثرها في تغيير الحكم وصفاً وتطبيقاً؟ وهل من تطبيقاتها أنواع الخل التي كان أصلها من النبيذ أو من الخمر؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الاستحلال هي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في حقيقتها وفي صفاتها، وهي من المطهرات، فتحوّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد ظاهرة، فيتغير حكمها من التحرير إلى التحليل، فإن الحكم تابع للاسم والوصف، ودائماً معه وجوداً وعدماً، أما إذا تغيرت أوصافها وبقيت حقيقتها فإن هذا لا يغير في الحكم شيئاً، كتغير الجامد إلى سائل أو السائل إلى جامد، فلو جمدت الخمر أو أذيبت الشحوم المحرمة فإن هذا لا يغير حكمها! لأنها وإن تغيرت بعض أوصافها فلا تزال حقيقتها باقية، وهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "قاتل الله اليهود؛ إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (٣) ومعنى جملوه أي أذابوه، فإن الشحوم وإن تغيرت بعض أوصافها فحقيقة باقية ويبقى التحرير متصل بها.

قال ابن القيم رحمه الله : «وعلى هذا الأصل : فطهارة الخمر بالاستحلال على وفق القياس؛ فإنها نجسة؛ لوصف الخبث، فإذا زال ذلك الوصف زال أثره، وهذا أصل الشريعة في مصادرها، ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب، وعلى هذا : فالقياس الصحيح : تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحللت، وقد نبش النبي ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده ولم ينقل التراب... وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا




علفت بالنجاسة، ثم حبست، وعلفت بالطاهرات حلّ لبّنها، ولحّمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سُقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلّت؛ لاستحالة وصف الخبث، وتبدلاته بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً، كالماء، والطعام إذا استحال بولًا، وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب؟! ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائمًا معه وجودًا وعدماً، فالنصول المتداولة لحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتربة والخل، لا لفظاً، ولا معنىً، ولا نصاً، ولا قياساً" انتهى من «إعلام الموقعين» (٢/١٤).

وموضع الإشكال في هذه القضية في تطبيقاتها العملية وليس في تأصيلاتها الفقهية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منها إلى عمل الفقهاء، ويوم أن يتطرق أهل الخبرة على انقلاب عين المورد إلى مادة أخرى وتغير خواصها الكيميائية بما يقطع معه باستحالتها وانقلاب عينها فلن نجد عسرًا في القول بتغيير حكمها من النجاسة إلى الطهارة، ومن الحرمة إلى الإباحة، فلعل مراكز أبحاثنا تنشط في تطبيقات هذه المسألة في مختلف المواد التي تعم بها البلوى، وتمس الحاجة إلى استعمالها لقول فيها قولًا فصلاً يريح أهل الإسلام المغربين خارج ديار الإسلام من عنائهم وعذاباتهم، ويفتح عليهم باباً من أبواب الروح والتوسيعة!

لقد ارتادت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بإمكاناتها العلمية وميزانياتها الواسعة آفاق هذا البحث، وانتهت إلى بعض التنتائج المهمة، فقد جاء في قراراتها "بمناسبة بحثها موضوع "المواد المحرومة والنجسة في الغذاء والدواء" بمشاركة الأزهر ومجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية ووزارة الصحة بدولة الكويت، وذلك في شهر مايو ١٩٩٥ ما يلي:

8. الاستحالة التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها، تحول المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد ظاهرة، وتحول المواد المحرومة إلى مواد مباحة شرعاً. وبناءً على ذلك :
 - الجيلاتين المكون من استحالة عظم الحيوان النجس وجلدته وأوتاره: ظاهر وأكله حلال.



- الصابون الذي يُتُّج من استحالة شحم الخنزير أو الميتة يصير ظاهراً بذلك الاستحالة ويجوز استعماله.
- الجبن المنعقد بفعل إنفحة ميّة الحيوان المأكول اللحم ظاهر ويجوز تناوله.
- المراهم والكريات ومواد التجميل التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير لا يجوز استعمالها إلا إذا تحققت فيها استحالة الشحم وانقلاب عينه، أما إذا لم يتحقق ذلك فهي نجسة" انتهى.

وكما أثبتت حدوث الاستحالة في بعض الأشياء فقد نفتها عن أشياء أخرى، أو أحالت فيها إلى تقرير الخبراء، ومن ذلك ما جاء في بندها السادس.

- المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن والسمن والزبد وبعض أنواع البسكويت والشوكولاتة والأيس كريم، هي محرمة ولا يحل أكلها مطلقاً، اعتباراً لإنعام أهل العلم على نجاسته الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد
- ولا تزال الحاجة ماسة إلى استكمال البحث في هذا المجال، وتبادل نتائجه مع مختلف المراكز الإسلامية، بياناً لفقهه الشرعية في هذه النوازل، وتألماً للقلوب على اتباعها والانقياد لأحكامها، والله تعالى أعلى وأعلم.

١٤- ما حكم استخدام الكحول في الطهي لإضافة نكهة إلى بعض الأطعمة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فتحريم الخمر مما علم من الدين بالضرورة، والأمر القرآني باجتنابها قطعي الدلالة على ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
الْخُمُرُ وَالْأَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَزَلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]
وتحريمها والأمر باجتنابها تحريم جميع صور استخدامها أكلاً أو شرباً أو تداوياً، صرفاً أو مزوجة بغيرها، وعلى هذا يمتهد القول بأن استخدام الكحول في طهي الأطعمة لا يجوز قل أم كثر، إذ لا تدعوا إلى ذلك



ضرورة ولا حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة، قال السرخسي في «المبسوط» (٢٤/٢٥): ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز كرهت أكله لأن الدقيق تنجس بالخمر، والعجين النجس لا يظهر بالخبز، فلا يحل أكله «انتهى». وقال أيضاً : (٢٣/٢٤): فإن صنع الخمر في مرقة، ثم طبخ لم يحل أكله، ولا يحل هذا الصنع، لأن فيه استعمال الخمر كاستعمال الخل، وقد بينا أن هذا منهي عنه). وقد جاء في الموسوعة الفقهية (٩٥/٢٥): (طبخ بالخمر لـها فأكل من مرقته فعليه الحد، لأن عين الخمر موجودة، وكذلك إن لـتَ (أي عجن) به سويقا فأكله، نص على ذلك الشافعية والحنابلة).

فهذا باب ينبغي أن يغلق إلى الأبد في مطاعم المؤمنين، فالخمر أم الخبائث، وقد لعن فيها عشرة، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ومدمـنـ الخـمـرـ إـنـ مـاتـ لـقـيـ اللـهـ كـعـابـدـ وـثـنـ !.

أما استخدام الأطعمة التي استخدم شيء من الكحول في طهيها فإن كانت هذه النسبة قد تبخرت بالكليـةـ فـلـمـ يـقـ لهاـ أـثـرـ،ـ وـلـمـ يـؤـثـرـ اـسـتـخـادـهـ قـلـيلـهـأـوـ كـثـيرـهـ عـلـىـ عـقـلـ مـتـنـاـوـلـهــ،ـ فـقـدـ يـكـونـ القـوـلـ بـحـلـهــ قول متوجه باعتبار الأصل، وإن كان تحقيق القول بتبخرها وزوال آثارها بالكليـةـ عـسـيرـاـ فيـ الـوـاقـعـ،ـ لأنـهــ تـرـادـ لـنـكـهـتـهــ فـيـ الطـعـامـ،ـ وـلـوـ أـذـهـبـ الطـهـيـ مـذـاقـهــ وـنـكـهـتـهــ بـالـكـلـيـةــ لـمـ تـعـدـ لـإـضـافـتـهــ عـنـدـ مـنـ يـضـيـفـونـهــ فـائـدـةــ!ـ فـتـبـقـىـ الشـبـهــ فـيـ عـدـمـ زـوـالـ آـثـرــ هـذـاـ الـكـحـولــ بـالـكـلـيـةــ،ـ لـاـ سـيـئـاـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـونـ بـنـجـاسـةـ الـكـحـولــ،ـ وـهـمـ الجـمـهـورـ وـالـسـوـادـ الـأـعـظـمــ،ـ وـفـيـ إـقـرـارـ مـنـ يـقـعـونـ فـيـ هـذـاـ الإـثـمــ مـنـ أـصـحـابـ الـمـطـاعـمــ،ـ وـإـقـرـارـهـمـ عـلـىـ ذـلـكــ،ـ فـتـجـنـبـ ذـلـكــ أـحـوـطـ لـلـدـنـمــ،ـ وـأـبـرـأـ لـلـذـمـةــ،ـ وـالـواـجـبـ الـاحـتـسـابـ عـلـىـ هـؤـلـاءــ وـالـإـنـكـارـ عـلـيـهـمــ وـلـوـ بـمـجـرـدـ الـمـقـاطـعـةــ وـالـاجـتـنـابــ،ـ وـفـيـماـ أـحـلـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ كـفـاـيـةـ وـغـنـيـةــ،ـ وـمـاـ يـرـادـ مـنـ النـكـهـةــ يـمـكـنـ توـفـيرـهــ وـأـفـضـلـ مـنـهــ مـنـ خـلـالـ بـدـائـلـ مـشـروـعـةــ،ـ وـخـيـرـ دـيـنـكـمـ الـورـعــ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـىـ وـأـعـلـمــ

١٥- ما حكم استخدام الأشربة والأطعمة المحتوية على نسبة يسيرة من الكحول؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فينبغي التنبية إلى أنه لا يحل تقصد إضافة شيء من المسكرات إلى طعام ولا شراب بلا نزاع، سواء أكان ذلك لإضفاء نكهة أو مذاق أو لغير ذلك من الأغراض، فالخمر ألم الخبائث، ويجب اجتنابها في جميع الأحوال.

أما إذا وجد في المطعم أو المشروب أو الدواء نسبة يسيرة من الكحول لم تغلب على لونه أو طعمه أو ريحه، وكانت لا تؤدي إلى الإسکار مهما أكثـر الإنسان منها فإنـها تكون من المعفو عنه نظراً لاستهلاـكـها في الطعام أو الشراب، والمراد بالاستهلاـكـ أن تختلط العين بـغيرـهاـ بحيث تفقد صفاتـهاـ وخصائـصـهاـ المقـصـودـةـ، فـتـكونـ كالـهـالـكـةـ وإنـ لمـ تـذـهـبـ بالـكـلـيـةـ، ويـقـاسـ ذـلـكـ عـلـىـ النـجـاسـةـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ المـاءـ أـوـ فـيـ الـمـائـعـ بـصـفـةـ عـامـةـ كالـسـمـنـ وـالـزـيـتـ وـنـحـوـهـ، فـإـنـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـ مـذـهـبـينـ، أـصـحـهـمـ أـنـهـ لـاـ تـجـسـ إـلـاـ بـالتـغـيـرـ، وـهـوـ قـوـلـ مـالـكـ وـأـصـحـابـهـ، وـمـنـ وـاقـعـهـ فـقـهـاءـ الـحـجـازـ وـفـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ، وـقـدـ سـئـلـ الـإـلـمـامـ أـحـمـدـ عـنـ المـاءـ إـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ نـجـاسـةـ فـغـيـرـتـ طـعـمـهـ أـوـ لـوـنـهـ بـأـيـ شـيـءـ يـنـجـسـ؟ـ وـالـحـدـيـثـ الـمـرـوـيـ فـيـ ذـلـكـ وـهـوـ قـوـلـهـ: (المـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ إـلـاـ مـاـ غـيرـ لـوـنـهـ أـوـ طـعـمـهـ أـوـ رـيـحـهـ)، ضـعـيفـ؟ـ فـأـجـابـ: بـأـنـ اللـهـ حـرـمـ الـمـيـتـةـ، وـالـدـمـ، وـلـحـمـ الـخـنـزـirـ، فـإـذـاـ ظـهـرـ فـيـ المـاءـ طـعـمـ الدـمـ أـوـ الـمـيـتـةـ، أـوـ لـحـمـ الـخـنـزـirـ، كـانـ الـمـسـتـعـمـلـ لـذـلـكـ مـسـتـعـمـلـاًـ لـهـذـهـ الـخـبـائـثـ.ـ وـلـوـ كـانـ الـقـيـاسـ عـنـدـهـ التـحـرـيـمـ مـطـلـقاًـ، لـمـ يـخـصـ صـورـةـ التـحـرـيـمـ باـسـتـعـمـالـ النـجـاسـةـ.ـ قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (ـ وـفـيـ الـجـملـةـ، فـهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الصـوـابـ، وـذـلـكـ أـنـ اللـهـ حـرـمـ الـخـبـائـثـ الـتـيـ هـيـ الدـمـ وـالـمـيـتـةـ وـلـحـمـ الـخـنـزـirـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـإـذـاـ وـقـعـتـ هـذـهـ فـيـ المـاءـ أـوـ غـيرـهـ وـاـسـتـهـلـكـتـ،ـ لـمـ يـقـيـ هـنـاكـ دـمـ وـلـاـ مـيـتـةـ وـلـاـ لـحـمـ خـنـزـirـ أـصـلـاًـ.ـ كـمـاـ أـنـ الـخـمـرـ إـذـاـ اـسـتـهـلـكـتـ فـيـ الـمـائـعـ لـمـ يـكـنـ الشـارـبـ لـهـ شـارـبـاًـ لـلـخـمـرـ،ـ وـالـخـمـرـ إـذـاـ اـسـتـحـالـتـ بـنـفـسـهـ وـصـارـتـ خـلـاـ كـانـ طـاهـرـةـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ.ـ وـهـذـاـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ:ـ إـنـ النـجـاسـةـ إـذـاـ اـسـتـحـالـتـ،ـ طـهـرـتـ أـقـوىـ.ـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ،ـ وـأـحـدـ الـقـوـلـينـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ.ـ فـإـنـ انـقلـابـ النـجـاسـةـ مـلـحـاـ وـرـمـادـاًـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ هـوـ كـانـقـلـابـهـاـ مـاءـ،ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ تـسـتـحـيلـ رـمـادـاًـ أـوـ مـلـحـاـ أـوـ تـرـابـاًـ أـوـ مـاءـ أـوـ هـوـاءـ،ـ



ونحو ذلك، والله تعالى قد أباح لنا الطيبات. وهذه الأدهان والألبان والأشربة الحلوة والحامضة وغيرها من الطيبات والخبثية، قد استهلكت واستحالت فيها، فكيف يحرم الطيب الذي أباحه الله تعالى، ومن الذي قال: إنه إذا خالطه الخبيث واستهلك فيه واستحال قد حرم، وليس على ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا قياس؟ ولهذا قال عليه السلام في حديث بئر بضاعة لما ذكر له أنها يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال: (الماء طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ) وقال في حديث القلتين: (إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ). وفي اللفظ الآخر: (لَمْ يَنْجِسُهُ شَيْءٌ). رواه أبو داود وغيره. قوله: (لم يحمل الخبث) بين أن تنجيسه بأن يحمل الخبث، أى بأن يكون الخبث فيه محمولاً، وذلك يبين أنه مع استحاله الخبث لا ينجس الماء" (الفتاوى الكبرى ١ / ٢٤٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين هذا السؤال [تابع في الأسواق بعض الأدوية أو الحلوي تحتوي على نسبة ضئيلة من الكحول، فهل يجوز أكلها؟ علماً أن الإنسان لو أكل من هذه الحلوي وتصلع لا يصل إلى حد السكر أبداً؟ فأجبت بقولها : "إذا كان وجود الكحول في الحلوي أو الأدوية بنسبة ضئيلة جدا بحيث لا يسكر أكل أو شرب الكثير منها ؛ فإنه يجوز تناولها وبيعها ؛ لأنها لا يكون لها أي مؤثر في الطعم أو اللون أو الرائحة ؛ لاستحالتها إلى ظاهر مباح، لكن لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا يضعه في طعام المسلمين، ولا أن يساعد عليه" انتهى]. وسئل اللجنة الدائمة أيضاً عن الأدوية المخلوطة بالكحول فأجبت (لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة ؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثراً لها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلا حرم استعمال ما خلط بها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم" انتهى).

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن قعود. «فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٢٥ / ٣٩).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " ولا تظن أن أي نسبة من الخمر تكون في شيء تجعله حراماً، بل النسبة إذا كانت تؤثر، بحيث إذا شرب الإنسان من هذا المخلط بالخمر سكر صار حراماً، أما إذا كانت نسبة



ضئيلة تضاءلت وانمحى أثرها ولم تؤثر فإنه يكون حلالاً. وقد ظن بعض الناس أن قول الرسول ﷺ : «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» أَنَّ مَعْنَاهُ مَا خَلَطَ بِيْسِيرٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، وَهَذَا فَهُمْ خاطِئُونَ، فَالْحَدِيثُ : ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي إِذَا أَكْثَرْتَ مِنْهُ حَصَلَ السُّكْرُ، وَإِذَا خَفَّتْ مِنْهُ لَمْ يَحْصُلْ السُّكْرُ، يَكُونُ الْقَلِيلُ وَالكَثِيرُ حَرَاماً، لَأَنَّكَ رَبِّمَا تَشَرَّبُ الْقَلِيلَ الَّذِي لَا يَسْكُرُ، ثُمَّ تَدْعُوكَ نَفْسَكَ إِلَى أَنْ تَكْثُرَ فَتَسْكُرَ، وَأَمَّا مَا اخْتَلَطَ بِمَسْكُرٍ وَنَسْبَةُ الْمَسْكُرِ فِيهِ قَلِيلَةٌ لَا تَؤْثِرُ فَهَذَا حَلَالٌ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ »
اهـ. الباب المفتوح (٣٨١-٣٨٢).

فإذا كان نسبة الكحول يسيرة، وقد استهلكت في الغذاء أو الدواء، بحيث لا تذهب عقل من تناولها منها أكثر منها، فإنها تكون حينئذ في محل العفو، وضابط ذلك ما ذكره الموصوم ﷺ : «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» فما دام لا يصل المتناول لهذا الشراب أو الطعام إلى الإسکار منها أكثر منه فهو في محل العفو، والله تعالى أعلى وأعلم.

١٦- ما حكم أكل المأكولات غير الصحية ولكنها لا تحوي محراً؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأطعمة الضارة صحيحا وإن كانت ظاهرة لا تخل، سواء أكانت المضرة في عينها كالسموم، - إلا إذا خللت بعض الأدوية على سبيل التداوي فلا حرج لا نتفاءل الضرر - أم كانت المضرة في غيرها، كما يمنع عنده المرضى من بعض الأطعمة لضررها عليهم خاصة، فتكون في حقهم مما لا يحل لهم تناوله لمضرتها، فإن المريض إذا حُمِي عن نوع معينٍ من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرك، صار عليه حراماً، بل إن الصحيح إذا تيقن أو غالب على ظنه أن طعاماً بعينه سيصيبه بأذى أو بتخمة حرم عليه، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وإذا خاف الإنسان من الأكل أذى أو تخمة حرم عليه).

والأصل في تحريم ما فيه مضره قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والنهي عن قتل النفس وهي عن أسبابه أيضاً، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام، وقوله ﷺ: «لا



ضرر ولا ضرار» وهو قاعدة عظيمة عند أهل العلم، مع قصر الفاظه وإيجاز كلماته، ومعنى أنه "ليس فيما شرعه الله لعباده ضرر، وأنه لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ولا أن يضر بغيره، ولو تأملت الحديث وجدت أنه قد نفى الضرار أولاً، ثم نفى الضرار ثانياً، وفي هذا إيهام إلى الفارق بينهما، وصفة القول في هذا الفارق: أن نفي الضرار إنما قُصد به عدم وجود الضرار فيما شرعه الله لعباده من الأحكام، وأما نفي الضرار: فأُريد به نهي المؤمنين عن إحداث الضرار أو فعله بالنفس أو بالغير. والله تعالى أعلى وأعلم.

١٧- ما حكم الحلوي بطعنه الخمر أو غيره وليس فيها خمر حقيقة؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فإن الأصل في المطاعم والمشابب الحل، ومناط التحرير في الخمر الإسكار، فلم تحرم الخمر لطعمها، وإنما حرمت لإسكارها، ولكن الحرص على تذوق طعم الخمر فيما يتناول من أطعمة أو أشربة يعكس رقة في الدين! وحنينا إلى الجاهلية! وننزوا إلى معصية الله تعالى، ويخشى أن يكون ذريعة إلى تطبيع المشاعر والأذواق مع الخمر توطة لعاقرتها! فننصح بالابتعاد عن ذلك، وأن نكره ما كره الله تعالى، وقد نهى النبي صلى الله عليه أصحابه عن الدباء والختم والمزفت والنمير. فقد روى مسلم في الصحيح أن النبي ﷺ قال [آمركم بأربع وأنهَاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم. وأنهَاكم عن أربع: عن الدباء والختم والمزفت والنمير] والدباء هو الوعاء من القرع اليابس، وأما الخنتم فقد روی في معناه عدة أقوال: منها ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. وما روی عن ابن أبي ليلى أيضاً أفواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وأما النمير فهو جذع ينقر وسطه، وأما المثير فهو المزفت وهو المطل بالقار وهو الرفت، وكان ناس يتبنون في هذه الأوعية يضاهون به الخمر، فنهوا عن ذلك قطعاً للوشائج النفسية بينهم وبين الخمر، ولعل الانتباذ فيها يؤدي إلى إسراع السكر إلى الشراب فتختلف بذلك ماليته.




قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم [وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسکار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسکاره من لم يطلع عليه].

والخلاصة أننا لا نحرم إلا ما حرم الله ورسوله، ولكننا ننصح بعدم التشوف إلى مذاقات الخمور في الأطعمة أو الأشربة، قطعاً لذرية الحنين إلى الخمر! والرغبة في معاورتها، وقد أمرنا باجتنابها حسياً ونفسياً، والله تعالى أعلى وأعلم.

١٨ - هل يجوز استعمال خل الخمر والنبيذ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: فاعلم أن الأصل في الأطعمة الإباحة، والخل طعام من الأطعمة، فیأخذ حكمها في الأصل، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فلا يحرم منها إلا ما استثناه الدليل كتحريم المسكرات، وتحريم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ونحوه، وقد ثبت أن النبي ﷺ أكل الخل، ومدحه وأثنى عليه، كما روی مسلم في صحيحه (٢٠٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ، فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ، وَيَقُولُ : نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ) ولا يمتدح رسول الله ﷺ طعاماً خبيثاً أو محظياً، فالخل المستخلص من الفواكه وغيرها طعام مشروع، ما دام أصله فاكهة، وكان مروره بمرحلة التخمر مروراً غير مقصود، وإنما هو الأمر الذي تقتضيه طبيعة هذه الصنعة، فيما من خل صناعي إلا ويمر بهذه المرحلة، فيمر أولاً بعملية التخمر فيتحول إلى كحول قبل أن يتحول إلى خل، وبهذا يظهر الفرق بين هذا النوع وما كان أصله خمراً محظياً، قد تميزت خمراً، وجرى التعامل معها على



هذا الأساس، ثم نشأ التوجّه إلى تخليلها، فهذا الذي لا يصلح استعماله إلا إذا تخلل بنفسه، وفقاً للصحيح من قول العلماء في ذلك، ومن الأدلة على النهي عن تخليل الخمر ما يلي:

- ما جاء في صحيح مسلم عن أنس: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كَعْبَةِ الْمَقْدَسِ عَنِ الْخَمْرِ تَتَخَذُ خَلَاءً، قَالَ: لَا.
- ما جاء في المسند وغيره من حديث أنس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وفي حجره يتيم، وكان عنده خمر حين حرمت الخمر، فقال: يا رسول الله، أصنعها خلا؟ قال: لَا، فصبّها حتى سال الوادي.
- ما رواه أحمد عن أنس: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْأَيْتَامِ وَرَثُوا خَمْرًا؟ فَقَالَ: أَهْرَقُهَا، فَقَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَاءً؟ قَالَ: لَا.

وعلى هذا يحمل النهي الوارد عن الخمر أن تتخذ خلا فإن المقصود به من كان عنده خمر أي وقعت في حيازته، فلا يجوز له أن يمسكه ليتذرّه خلا، ولا أن يتدخل بإضافة بعض المواد إليها لتخليلها، بل يجب عليه أن يهريّقها ويجهّبها، إذ لو كان ثمة سبيل إلى استصلاحها وصيانتها لكان مال اليتيم أولى بالأموال بذلك؛ لما يجب من حفظه وتشميره والحيطة عليه.

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء ببلاد الحرمين هذا السؤال.

لقد اشتبه على كثير منا أمر الخل، على باعنه فيه عندنا في الجزائر درجات كحول ولسنا ندرى كيف يصنع، فهل يتعدى حكمه إلى الحرمة بتلك الزيادة من الكحول، وليس المقصود من الخل شربه بل استعماله في كثير من الأطعمة، كالحساء مثلاً، فهل يؤكّل هذا الأكل بوجوده فيه أم لا؟ فأجبت:

أولاً : الخل إذا كان أصله خمراً وتخلل هذا الخمر بفعل آدمي لا يجوز استعماله، والأصل في ذلك ما رواه مسلم، والترمذى، وأبو داود : أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْأَيْتَامِ وَرَثُوا خَمْرًا، قَالَ: أَهْرَقُهَا، فَقَالَ: أَفَلَا نَجْعَلُهَا خَلَاءً؟ قَالَ: لَا.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى بالأموال به؛ لما يجب من حفظه وتشميره والحيطة عليه، وقد كان



نهي رسول الله ﷺ عن إصابة المال، وفي إراقته إصاعته، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهّر ولا ترد إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل
ثانياً: إذا تخللت الخمر بنفسها جاز استعمالها، والأصل في ذلك ما أخرجه مسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال : (نعم الإدام الخل)، وعموم هذا الحديث ^{نُخَصَّص} بالحديث السابق في الأمر الأول، قال الإمام مالك رحمه الله: لا أحب لمسلم ورث خمراً أن يحبسها يخللها، ولكن إن فسدت خمر حتى تصير خللاً لم أر بأكله بأساً . انتهى

ثالثاً: إذا كان الخل ليس أصله الخمر فلا إشكال في حله؛ لأن كل عصير حمض يسمى خللاً" انتهى
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود (فتاوي اللجنة الدائمة" (١٢١ / ٢٢) والله تعالى أعلى وأعلم.

وبعد. فهذا ما تيسر جمعه من هذه المسائل وهو معروض لمزيد من المراجعة والتيسيد، وما كان فيه من صواب فهو من الله يعجل، وله وحده على ذلك الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ فهو مني أو من الشيطان وأنا راجع عنه في حياتي وبعد مماتي، والله من وراء القصد.

أ.د/ صلاح الصاوي

٢٠١٢ - تكساس في ٢٠ من فبراير

الفهرس

- فتاوى في نوازل الأطعمة والذبائح ٢
- ١- هل الأصل في اللحوم الحل أم الحرم؟ وما أثر ذلك على حكم اللحوم المنتشرة في المجتمعات غير الإسلامية؟ ٣
- ٢- هل جميع حيوانات البحر على أصل الحل؟ أم تحرر منها الأنواع المفترسة كالقرش والحوت ونحوه؟ ٧
- ٣- ما الذي يحل ويحرر من الحيوانات البرية؟ ٨
- ٤- ما هي التذكير؟ وما شروطها الشرعية؟ وما الآداب التي تنبغي مراعاتها عند الذبح؟ وماذا عن المذابح الآلية والمجازر الحديثة؟ ١٠
- ٥- هل تعمد إبانة الرأس يحرم الذبيحة؟ ١٣
- ٦- ما حكم الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات؟ ١٤
- ٧- استخدام المايكرويف لتسخين الطعام بعد استخدامه في تسخين أطعمة محرمة ١٦
- ٨- ما حكم الأكل في مطاعم الصينيين والهندوس والسيخ ونحوهم؟ ١٧
- ٩- ما حكم الجلوس في مائدة مع زملاء العمل وهو يأكلون أو يشربون المحرمات؟ ١٨
- ١٠- هل لي أن أسأله صاحب المنزل عن اللحم إذا كان الداعي مسلماً؟ ١٨
- ١١- ما حكم الجيلاتين والإنزيمات الموجودة في الأطعمة وما أثر ذلك على مشروعيتها؟ ٢٠
- ١٢- ما حكم الدهون التي تدخل في الأطعمة والمخبوذات في هذه البلاد؟ ٢١
- ١٣- ما هي الاستعمالات؟ وما أثرها في تغيير الحكم وصفها وتطبيقاتها أنواع الخل التي كان أصلها من النبيذ أو من الخمر؟ ٢٢
- ١٤- ما حكم استخدام الكحول في الطهي بالإضافة نكهته إلى بعض الأطعمة؟ ٢٤
- ١٥- ما حكم استخدام الأشربة والأطعمة المحتوية على نسبة يسيرة من الكحول؟ ٢٦
- ١٦- ما حكم أكل المأكولات غير الصحية ولكنها لا تحوي محرماً؟ ٢٨
- ١٧- ما حكم الحلوي بطعم الخمر أو غيره وليس فيها خمر حقيقة؟ ٢٩
- ١٨- هل يجوز استعمال خل النبيذ؟ ٣٠